

قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

رقم (31) لسنة 1984 وتعديلاته

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة 1984) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة:2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير:وزير التموين.

المؤسسة : المؤسسة الاستهلاكية المدنية .

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

المستفيد: الموظف المعين في إحدى الوزارات أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية المدنية بوظيفة مصنفة أو غير مصنفة أو براتب مقطوع أو بعقد والفئات الأخرى التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون عليهم بما في ذلك المتقاعدين.

المادة 3-

أ- تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة الاستهلاكية المدنية) ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية وان تنيب عنها النائب العام أو أي شخص آخر لهذه الغاية.

ب- يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وأسواقاً لها في أي مكان في المملكة

المادة 4 -

تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية :

أ-توفير المواد الغذائية والاستهلاكية على اختلاف أنواعها للمستهفيين بأسعار مناسبة .

ب-إنشاء الأسواق والمستودعات والمخازن والمعارض والمنشآت اللازمة للمؤسسة.

ج-إنشاء أية مصانع أو مؤسسات أو شركات لإنتاج المواد والبضائع الاستهلاكية التي تقوم بالتداول بها والمساهمة في مثل تلك المصانع أو المؤسسات أو الشركات بموافقة المجلس .

المادة 5

أ . يتألف المجلس من الوزير رئيساً ومدير عام المؤسسة نائباً للرئيس وعضوية مندوب عن كل من:

1. وزارة المالية / الجمارك

2. وزارة الصناعة والتجارة

3. وزارة التموين

4. وزارة الزراعة

5. البنك المركزي الأردني

ب. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد الاستئناس بأراء الوزارات والجهات الرسمية التي يمثلونها لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضويتهم بالطريقة ذاتها ويشترط إن لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة

ج. تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير على إن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة 6

يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره خمسة من أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة 7

رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة 8

يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والإشراف على أعمالها وتناط به جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :

- أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها وتنميتها .
- ب- تحديد أنواع المواد الاستهلاكية اللازمة للمؤسسة وكيفية تزويدها بها ومصادرهما ولمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس إضافة أية مواد أخرى غير استهلاكية إلى تلك الأنواع .
- ج- التصرف بالبضائع غير الصالحة والتالفة أو الكاسدة بالطريقة التي يراها مناسبة .
- د- الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .
- هـ- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .

و- 1- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها إلى مجلس الوزراء للتصديق عليها.

2. إقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية السنوية والتقارير السنوي المرفق بها .

ز- إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة.

المادة 9

يعين المدير العام وتنتهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء وتنسب الوزير على إن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية .

المادة 10

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ . تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب. إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين فيها .

ج.1. إعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس .

2. إعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

د. أية صلاحيات مالية وإدارية أخرى تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

هـ. أية صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

المادة 11

يحدد مجلس الوزراء رأس مال المؤسسة على إن تعتبر العناصر التالية من رأسمالها:

أ . المبلغ الذي يخصصه لها مجلس الوزراء .

ب. أية إيرادات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

ج. الأرباح التي تحققها المؤسسة من أعمالها .

المادة 12

تتمتع المؤسسة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة 13

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون للمؤسسة حق التملك للأموال المنقولة وغير المنقولة وشرائها وبيعها والتصرف بها واستيراد جميع أنواع البضائع والمواد واللوازم الخاصة بها ونقلها وإجراء العقود والاتفاقيات اللازمة لذلك.

المادة 14

يجوز انتداب أو إعاره أي موظف في الحكومة أو أية مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس .

المادة 15

أ . تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول المحاسبة التجارية الحديثة ومبادئها.
ب. يعين المجلس في بداية كل سنة مالية هيئة محاسبية أهلية لتدقيق حسابات وسجلات المؤسسة مقابل الأجر الذي يحدده المجلس ويرفع نسخة من تقرير هذه الهيئة إلى ديوان المحاسبة.

المادة 16

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالأمور المالية والإدارية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار والإسكان الخاصة بهم وتحديد أفراد عائلة المستفيد .

ب. إلى إن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس مباشرة جميع الصلاحيات والمهام المالية والإدارية في المؤسسة بما في ذلك شؤون الموظفين وتعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهم وواجباتهم وإصدار التعليمات والقرارات لذلك بصورة تكفل سير أعمال المؤسسة وتحقيق أهدافها .

المادة 17

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .